



الرقم: ٢٦١٢/٦١٦/ص

التاريخ: ٢٠١٧/٩/٧

الموضوع: سقف المبالغ المطلوب من كافة المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية إرسال طلبات الاستعلام
الائتماني عنها.

تعيم

إلى كافة المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية
العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم ١٤٦٥/م ن/ب٤ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ المتضمن تعديل بعض بنود قرار مجلس النقد والتسليف رقم ١٩٦/م ن/ب٤ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٥، وإلى تعليم مصرف سوريا المركزي رقم ٤٩٦٣/٦١٦/ص تاريخ ٢٠١٧/٦/٦ المتضمن توضيحاً لبنود قرار مجلس النقد رقم ١٤٦٥/م ن/ب٤ لعام ٢٠١٦ المشار إليه أعلاه.

نبين صدور توجيهات مجلس النقد والتسليف بالموافقة رقم ٢/١٢٦٥/ص تاريخ ٢٠١٧/٩/٦ المتضمنة الموافقة على تحديد سقف مبالغ التسهيلات المنوحة من كافة المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية المطلوب ارسال طلبات الاستعلام الائتماني حول الأوضاع الائتمانية للمستعلم عنهم بما يتجاوز مبلغ (١,٥٠,٠٠٠) ل.س مليون وخمسماة ألف ليرة سورية فقط.

يرجى الاطلاع وتوجيهه من يلزم للعمل بموجبه مع التأكيد على أنه لا يوجد ما يمنع تقديم المصارف / المؤسسات بطلبات استعلام عن أي من المعاملين معها في حال كان سقف مبالغ التسهيلات المنوحة أقل من مبلغ ١,٥٠,٠٠٠ ل.س في حال رغبة المصرف بذلك انطلاقاً من أهمية الوقوف على المخاطر الائتمانية المرتبطة بالمعامل ومتابعتها، وعلى أهمية وضرورة عملية الاستعلام الائتماني في اتخاذ القرار الائتماني السليم والتخفيض من المخاطر الائتمانية ومخاطر الالتزام التي قد يتعرض لها المصرف.

شاكرين تعاونكم



مدير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف

مأمون كاتب

نسخة إلى: السادة مدراء مراقبة الالتزام السادة المراقبين المصرفيين الداخلين